متلبسة بالكناية او مكنية فلا فيها من الكناية بالمعنى المصطلح قوله في صورة الاستعارة بالكناية
قال الزيباري اي في موادها وامثلتها مع ان الاولى حذف الصورة ولعله اشار باقحامها الا
ان مضمون هذه الفريدة يجري في المذاهب الثلاثة والاتيان بالصورة في الاستعارة المصرحة
للمشاكلة قوله لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به قال الزيباري والا لكانت مصرحة وخرجت
عن كونها مكنية انتهى قال الفاضل اي في التشبيه الذي هو مدار الاستعارة بالكناية والا
فيجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه اخر كما يدل عليه اثناء كلامه قوله كما في صورة
الاستعارة الخ اي ان المشبه مذكور بلفظ المشبه في صورة الخ قوله وانما الكلام اي النزاع
في وجوب ذكره اي المشبه بلفظ المشبه الموضوع للمشبه قوله بامرين قال بعض الشراح من
جنسين قوله ويستعمل لفظ احدهما اي احد ذينك الامرين في ذلك الشيء المشبه بهما
ويثبت له اي لذلك المشبه قوله من لوازم الاخر بدون لفظ استعماله في ذلك المشبه فانه يكون
بالنظر الي الشيء الاول استعارة مصرحة فهي لفظ المشبه به المستعمل في المشبه وبالنظر الي
الثاني مكنية قوله مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف قوله ليستفاد من هذا
البيان قال الفاضل خصوصا من قوله والحق عدم الوجوب فان مثله شايع في المحاكمة وهي
فرع الخلاف قوله في جواز ذكر المشبه بغير لفظه قال بعض الافاضل لان من اوجب ذكره
بلفظ الموضوع له لم يجوز ذكره بغير لفظه الموضوع له ومن لم يوجب ذكره بلفظ
الموضوع اجاز ذكره بغير لفظه الموضوع له فقد حصل الاختلاف في جواز ذكر المشبه
بغير لفظه انتهى قوله ولم نعثر عليه اي لم نطلع على هذا الاختلاف في كتب القوم وبينه
الفاضل فراجعه قوله والذي يلوح من كلام القوم الخ اطال في شرح الفوايد الغياثية
الكلام على هذه الاية الى ان قال فظهر لك في الاية ان الاذاقة استعارة تصريحية
تحقيقية تبعية والمستعار منه اذاقة طعم والمستعار له اصابة الضر ثم استعمل
في المستعار له اللفظ المستعمل في المستعار منه اللباس والمستعار له صفرة اللون
والا كونه عمالة الاذاقة في اللباس استعارة تجريدية لانه لفظ يناسب المستعار له
الطعم والذوق لغة ادراك احد الطعوم بالقوة الذايقة اي بالاعصاب المنبتة في
جرم اللسان والاذاقة جعل الشخص مدركا لذلك فاستعملت في اصابة الشدايد
واشتهرت فيها حتى صارت حقيقة عرفية ولما اشتهرت فيها كانت في معنى اصابتها
لباس الجوع وكانت استعارة مجردة والله اعلم انتهى تامل فيه حق التامل فانه غريب
من اثر الضر قيل من للبيان وفي شرح فوايد الغياثية ان اللباس استعير لما غشي

الاذاقة

قد يجعل الاذاقة ... ان اللباس استعارة تجريدية ... والمستعار له ... صح

الانسان من اثر الجوع والخوف وهو ضررهما فهو من التجريد ايضا والغاشي هو
الضرر للجوع والالكان لباس الجوع تشبيها على حد لجين الماء وح
يستنبين وجه ايقاع الاذاقة على اللباس اذ المعنى فاذاقهم مما غشيهم
من ضرر الجوع والخوف وقوله فكانه قيل فاذاقهم ما غشيهم من الخوف والجوع
ليس من فيه للبيان والا لخرج من باب الاستعارة ودخل في باب التشبيه
على نحو لجين الماء قوله من حيث الاشتمال متعلق بشبه ومن للابتداء
اي تشبيها مبتدأ او ناشيا من جهة الاشتمال باللباس وهو ايضا
متعلق بشبه قوله فاستعير له اي لما غشي الانسان من اثر الضرر
قوله اسمه اي اسم اللباس قوله ومن حيث اي وشبه من حيث الخ
قوله بالطعم المر البشع متعلق بشبه اي بشيء بشيع اي كريه الطعم باعتبار
الحق قوله فيكون مصرحة نظرا للاول لان لفظ اللباس من استعمل في غير ما وضع له
لعلاقة المشابهة قوله ومكنية نظرا الثاني اي وتكون مكنية نظرا الى ان تشبيه
شيء باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه والدلالة على
ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به وهو الاذاقة لكن المشبه ذكر
بلفظ غير لفظ الموضوع له فثبت عدم وجوب ذكر المشبه بلفظه الموضوع
له في صورة الاستعارة بالكناية قوله وتكون الاذاقة تخييلا وهو ظاهر
قال الفاضل عبارته ناظرة الى سلوك مسلك السكاكي في الاستعارة
بالكناية الخ قال القبيمي ما حاصله ان هذا دخل عليه من عود
الضمير في تكون الى لفظ اللباس مع انه يحتمل ان الضمير في تكون رجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)